تفريغ المجلس (٠٩) وفيه شرح قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[أما النية فقد بينا أنها من فروضه وهي قصده به ما لزمه والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً منه ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة وصلاة الكسوف والجنازة وسجود القرآن على اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان أو على كفاية وسنة ونفل وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزئ إلا بعد التطهر من الحدث فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه.]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

يقول الطهارة على قسمين، في الوضوء أعضاء تغسل، وأعضاء تمسح، فالغسل لجميع الأعضاء، والمسح للرأس والأذنين فقط، والوضوء يشمل فرائض وسنن وفضائل، الفرائض هي الأركان، لابد من المجيء بها، يعني إذا لم تفعلها فلا يصح الوضوء، والسنن عند المالكية السنة ما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره للناس، فيتأكد فعله، والفضيلة ما فعلها من غير مداومة أو ذكر أجرها وثوابها.

فبدأ بالفرائض وذكرها، وهي ست، وبعضهم يجعلها سبعا كما ذكرت، والسنن جعلها سبعا، وبعضهم يذكر فيها ثمان، والفضائل ذكر فيها ثلاث، وبعضهم يذكر فيها إحدى عشرة فضيلة، وكل هذا سيأتي مفصلا.

(ففروضه ستة وهي النية وغسل الوجه كله وغسل اليدين إلى اخر المرفقين والمسح بالرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق)

فهذه ست، **(ما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق)** بعضهم لم يذكره، وإنما ذكر الدلك، والفور -الموالاة-.

(وسننه سبع وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما خلاف وتجديد الماء لهما والترتيب)

وبعضهم ذكر ثمان، الترتيب بين الفرائض، والترتيب بين السنن، ورد مسح الرأس، وهذا سيأتي تفصيله.

(وفضائله ثلاث وهي السواك قبله والتسمية عند بعض أصحابنا وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثاً)

وبعضهم ذكر الفضائل إحدى عشرة فضيلة، السواك قبله، والتسمية عند الوضوء، وتيامن الإناء، وتيامن الأعضاء، والغسلة الثانية، والغسلة الثالثة، والبدء بمقدم الرأس، والترتيب بين السنن مع الفرائض، وتقليل الماء وعدم الإسراف فيه، هذه جملة الفضائل وسيأتي تفصيلها أكثر إن شاء الله تعالى.

(فصل)

أنهينا بداية الفصل الأول الذي يذكر معنى الطهارة، والوضوء ومواضعه، وفرائضه، وسننه، وفضائله، الآن سيفصل الفرائض.

(أما النية)

هذا أول فرض، أول فرائض الوضوء: النية.

(فقد بينا أنها من فروضه)

دليل ذلك قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ..﴾المائدة، أي إذا أردتم القيام، والإرادة تكون عن نية، وقد قال النبي ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**)، فقوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات**) والوضوء عمل، بدليل قول النبي ﷺ (**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض**)[1]، وذكر النبي ﷺ الوضوء في أحاديث كثيرة، وأنه من الأعمال التي يثاب عليها.

فالوضوء عمل من الأعمال، فهو داخل في عموم الحديث (**إنما الأعمال بالنيات**)، وكذلك الآية كما ذكرنا في قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...٦﴾المائدة، ثم قول جمهور العلماء ذلك، والمشهور في مذهب مالك أن النية فرض، فيه قول بعضهم لا يراها فرضا، والصواب أنها من الفروض الأركان.

ولأن الوضوء فيه جانب تعبدي -خذ قاعدة!- الأعمال الشرعية منها:

١= أعمال خالصة في التعبد، فهذه لابد لها من نية.

٢= ومنها أعمال خالصة في معقولية المعنى، فهذه تقع ولو بدون نية، وإنما النية تشترط لترتب الثواب.

[1] أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٢٤٣٧)، وأحمد (٢٢٩٠٩).

٣= وفيها أعمال بين هذا وهذا، أو تجمع الأمرين.

فالوضوء مثلا بالنظر أنه غسل أعضاء معينة هو تعبدي، يعني لماذا تغسل اليدين إلى المرفقين؟ والمضمضة والاستنشاق، والوجه، ومسح الرأس والأذنين، والرجلين إلى الكعبين؟ مرة أو مرتين أو ثلاث.. الخ؟ هذه الكيفية وهذا الوصف وهذا العدد لا نستطيع أن نعرف الحكمة منه، فهو تعبدي، الأمر التعبدي لابد له من نية.

وإذا نظرنا إلى معقولية المعنى، كون الوضوء فيه طهارة، وفيه نقاوة، وفيه نظافة، فهو معقول من هذه الجهة، فمن لم يشتط النية قال بإن المقصود هو النقاوة، والنظافة، إذن ليست شرطا، لكن الغالب على الوضوء التعبد، فالنية فرض فيه.

فإذن الأعمال التعبدية تشترط فيها النية، والأعمال غير التعبدية لا تشترط فيها النية، مثل قضاء الدين، إنسان أقرضك مالا ترده له حتى ولو لم تنو، فقد أعطيته، فإن نويت التقرب إلى الله برد الأمانة إلى صاحبها تؤجر، لكن إذا لم تنو لا تؤجر، لكنك أديت الواجب، تأتي يوم القيامة بريئا من ذمة هذا المال.

فالعمل إذا كان محضا تعبديا خالصا فهذا تشترط فيه النية، مثل الصلاة تعبدية محضة تشترط فيها النية، وإذا كان لا يتمحض للتعبد فلا تشترط فيها النية، كرد المغصوب، والودائع والعارية والديون، وإذا جمع بين الأمرين فينظر للغالب، ويقع فيه الخلاف كما ذكرت.

(أما النية فقد بينا أنها من فروضه وهي قصده به ما لزمه)

(قصده) قصد المكلف، **(ما به لزمه)** أن يقصد المكلف الشيء الذي لزمته النية لأدائه، أن يقصد الشيء الذي يلزمه أن ينويه إذا أراد أن يفعله، **(قصده به ما لزمه)** ثلاث هاءات، وهي كما يقول أهل العلم: من الإشكالات التي تقع أحيانا عود الضمير، يعني الضمير يعود على ماذا؟ ومن الأبحاث الموجودة، عود الضمير في القرآن الكريم، هناك من ألف فيها رسائل مختصرة، وهناك رسائل علمية ماجستير ودكتوراه.

(وهي قصده به ما لزمه) أن يقصد المكلف بهذه النية ما يلزمه فعله بنيّة.

(والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث)

ما معنى النية وما المقصود منها؟ إذا جئت تتوضأ ما الذي تنويه في قلبك؟ والنية -من باب الفائدة أيضا- محلها القلب، وليس اللسان، لا يشرع لك أن تقول: نويت كذا، وهو مكروه في المذهب عند المالكية، وبعضهم يقول هو من البدع وهذا الصحيح، لا يشرع، أن يأتي ليتوضأ فيقول: نويت أتوضأ! أو: نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر!، أو: نويت أرفع الحدث! أو: نويت استباحة المحظور! لا يتلفظ به هذا محله القلب.

ما الذي يكون في قلبه؟ قال **(رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث)**، إما أن ينوي في قلبه أن يرفع الحدث، وسيأتي ذكر الحدث ما معناه، أو أن ينوي في قلبه استباحة -أي أن يصير مباحا له- الشيء الذي يشترط فيه الطهارة.

يعني أتيت كي تصلي، والصلاة يلزم لها الطهارة، فأنت تنوي في قلبك استباحة فعل الصلاة، وبعض العلماء يزيد نية أخرى، فيقول: إما أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة المحظور، أو ينوي فرض الوضوء، وهي في الحقيقة متلازمة، لأن فرض الوضوء فيه رفع الحدث، ورفع الحدث يبيح لك الممنوع، إذن إذا جئت لتتوضأ يكون في قلبك هذا المعنى، أن ترفع الحدث، وأن يصير الممنوع مباحا لك فعله، يعني قبل أن تتوضأ لا يجوز لك أن تصلي ولو دخل وقت الصلاة، فأنت لست متوضئا، تقول: أنا أريد أن أصلي العشاء، نقول: لست متوضئا ولابد أن تتوضأ، إذن لابد من شيء يبيح لك أن تفعل الواجب، ما هو هذا الشيء؟ أن تتوضأ.

إذن تنوي استباحة الصلاة، أو ما يشترط فيه الوضوء لهذا قال **(رفع الحدث)** تنوي رفع الحدث **(أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث)** لا يشترط تعيين الفعل، يعني إذا نويت أن تستبيح صلاة العشاء لا حرج، أو أن تستبيح الصلاة لا حرج، أو أن تستبيح الفرض لا حرج، أو أن تستبيح المحظور الممنوع إلا بالطهارة لا حرج، ويجوز أن تنوي فعل فرض الطهارة، أو فرض الوضوء.

إذا جئت لتنوي في قلبك أنك تتوضأ لصلاة الظهر، هل تصلي به الصلاة الأخرى؟ العصر، والمغرب، والعشاء؟ في المذهب قولان، والصحيح أنه يصح، فعل العبادة التي عينتها وغيرها كذلك.

تنوي رفع الحدث، ما معنى الحدث؟

(ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً منه)

رفع الحدث أن يصير مباحا لك كل فعل الحدث يمنع منه، إذا كنت تبولت أو خرج منك غائط أو ريح، وهذه من النواقض، أو مذي أو ودي، فالصلاة تمنع منك، فرفع الحدث أن تستبيح هذا الفعل الذي يمنع منه الحدث.

الحدث **(وصف حكمي يبطل الطهارة)** هذا هو الحدث، والأصل في الحدث هو وقوع الشيء، الحدث في اللغة: حدث كذا أي وقع، والمراد به في الاصطلاح **(هو وصف حكمي يقوم بالمكلف يبطل وينقض وضوءه)** وهذا الحدث أحد أشياء: بول، غائط، ريح، مذي، ودي، ولهذا ستأتينا النواقض، ما الذي ينقض الوضوء؟ أو يوجب الطهارة -كما يقول بعض أهل العلم- أحداث، وأسباب، وما ليس حدثا ولا سببا:

١= فالأحداث: البول والغائط والريح والمذي والودي، وغيرها محل خلاف.

٢= والأسباب: النوم، وزوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو تخدير، وأشياء أخرى فيها خلاف.

٣= وأشياء لا هي من الأحداث ولا هي من الأسباب.

فهذا هو الحدث ورفعه استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه.

(ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث)

لما قال **(أو استباحة فعل معين)**، **(معنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه)** يعني أتى ليصلي العشاء، يتوضأ ونيته أن يصلي العشاء، نيته رفع الحدث لصلاة العشاء، لكن لا يلزم

التعيين، فلو كان مطلق الطهارة والوضوء صح ذلك، ولو عين، جاء ليصلي الآن وتوضأ بنية صلاة العشاء، وبقي أو شغله شغل إلى صلاة الفجر ولم ينتقض الوضوء، هل يصلي به الفجر أو لا يصلي؟ قولان في المذهب، والصحيح أنه يجوز أن يصلي.

(وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة وصلاة الكسوف والجنازة وسجود القرآن على اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان أو على كفاية وسنة ونفل وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزئ إلا بعد التطهر من الحدث فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه)

يعني ما الذي إذا نواه صح أن يفعل به الصلاة؟ هي هذه الأمثلة التي ذكرها، وسيأتي بيانها في درس لاحق إن شاء الله تعالى

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.